

إفافة العواءء

[116] المأأقن إن كان؁ والا فالأأأاط باأء مزامفن أاماف الطرق الأى أكون اطرافاف للعلم لعم كونا الأأأاط فف الطرق أرففا؁ وان قلنا بكونه كذلأ فف اطراف أاماف المأأملأ؁ ولازم ذلأ أن فأأف بمؤءى كل واءء من الطرق المأأأة إن لم فكن له معارض؁ وفى رفر هذف الصورة إن كان المعارض ناففا للأكلف؁ وكان من رفر نوعف؁ فالعمل على طبق الامارة المأأأة وان كان ناففا؁ وكان فردا آأر من نوعف؁ فالعمل على الاصل فف رفر الأبر مطلقاف؁ وفف الأبر على الأأفر إن لم فكن للمأأأ أرفف؁ والا فأأفن العمل بف؁ هذا إذا كان المعارض ناففا للأكلف؁ وأما إذا كان مأأأا لأكلف مضاء للآأر؁ فالعمل على الاصل فف رفر صورة كونهما فردفن من الأبر؁ وففهما الأأفر مع عمء المرف؁ وأأفن اأءهما مع المرف؁ فظهر وفه ما ذكرنا كله بالأأمل؁ أم انه على فرض كون العمل؁ بالأأأاط - ففما بافأفنا من الطرق - موباف للعر والأرف؁ فهل المأأفن العمل بالطن بالطرفف ام لا ؟ ومبنى ذلأ ان الطرق المأعولة - بعء العلم بها - هل هف مثل العلم فف انألال الأكالفف المعلومف بالأجمال أم لا ؟ غاية الامر أن الاأفن بمؤءاها فف؁ بفلا عن اأفن الواقع؁ وأوضف ذلأ أنه لو علم بوفوب عمل معفن - بعء كونه من اطراف العلم الاجمالف - فأنل العلم الاجمالف إلى العلم الأفصلف والأشأ البءوى؁ والألزم علىف بأكم العقل الاأفن بما علم أقصفلا؁ وباقف الاطراف مورا لاصالة البراءة؁ ولو فرض الأأأ فف علمف؁ بان لم فكن ما قطع بوفوبف واءباف فف نفس الامر؁ وكان الواجب ذاك الطرف الآخر الذى صار مأكوما بالبراءة؁ لم فكن علىف شئ؁ وإن لم فأأ باأءهما؁